وحدة المعلومات المالية
Financial Information Unit

تعليمات وإرشادات
بشأن تنفيذ متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

دليل موجّه إلى جميع الجهات المبلّغة

أبريل 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدة المعلومات المالية
Financial Information Unit

المحتويات

مقدمة	03
أولاً: الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها	06
ثانياً: متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها	13
ثالثا: التغذية العكسية المرتبطة ببلاغات الاشتباه	23
رابعا: الامتثال	27
خامسا: كيفية الاتصال بوحدة المعلومات المالية	29
قائمة المصطلحات	33

أبريل 2024

مقدمة

في ضوء التطورات الدولية السريعة، والتحديات المتجددة أصدرت دولة قطر القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدّل بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021، ولائحته التنفيذية، وذلك لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة قطر.

وقد تضمن القانون الجديد عدداً من التعديلات الهامة التي تتناول نظام الإبلاغ لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي من شأنها تعزيز منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة عامة.

ونظراً لأن عملية الإبلاغ عن المعاملات أو العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية و/أو جرائم تمويل الإرهاب تعتبر من المسائل الأساسية في نجاح منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، فإن العمل على ضمان جودة البلاغات واستلامها في التوقيت المناسب يُعدّ من المتطلبات الأساسية اللازمة لبناء منظومة فعّالة.

وقد حرصت وحدة المعلومات المالية منذ إطلاق منتدى وحدة المعلومات المالية للحوار بين القطاع العام والخاص عام 2018م على التواصل الفعال مع الجهات المبلّغة، وذلك من خلال عقد اجتماعات دورية مع ممثلي جميع الجهات المبلّغة من القطاعين، لتبادل الآراء ووجهات النظر حول كيفية تقديم الكيانات لبلاغات ذات جودة عالية. وقد ناقشت الوحدة خلال هذه الاجتماعات سبل تعزيز جودة الإبلاغ وكيفية تقديم تقارير المعاملات المشبوهة، بما في ذلك الدليل الإرشادي الأول للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والذي أصدرته الوحدة للجهات المبلّغة المعنية عام 2018.

وفي هذا السياق، وبناء على المتطلبات الجديدة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، واستناداً للمخرجات والجلسات المتعددة التي جمعت الوحدة بالجهات المبلّغة، والتغذية العكسية من الجهات والكيانات المعنية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات المعروفة على المستوى الدولي، تصدر وحدة المعلومات المالية هذه التعليمات التي يجب على الجهات المبلّغة الاسترشاد بها وتطبيقها عند رفع بلاغ أو تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية. وتحلّ هذه التعليمات بشأن تنفيذ متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة محلّ الدليل الإرشادي السابق الصادر بهذا الشأن.

> تصدر وحدة المعلومات المالية هذه التعليمات التي يجب على الجهات المبلّغة الاسترشاد بها وتطبيقها

أولاً

01

الإبـــــلاغ عن

المعاملات المشتبه بها

0 أولاً: الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها

تـم تعديـل نطـاق الإبلاغ بموجـب قانـون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، ليتضمـن الإبلاغ عـن غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب والجرائـم الأصليـة، إذ نصـت أحـكام القانـون علـى مـا يلـي:

المادة (21):

علـى المؤسسـات الماليـة والأعمـال والمهـن غيـر الماليـة المحـددة إبلاغ الوحـدة فـوراً بـأي معاملـة أو عمليـة أو محاولـة لتنفيذهـا، وذلك بغـض النظر عـن قيمتهـا، عنـد الاشـتباه أو عنـد توفـر أسـباب معقولـة للاشـتباه فـي أنهـا **ترتبـط بمتحـصلات جريمـة أصليـة** أو تشـملها أو **ترتبـط بتمويـل الإرهـاب**.

المادة (32):

تكـون الوحـدة المركـز الوطنـي المختـص بتلقـي تقاريـر المعـاملات المشـبوهة مـن المؤسسـات الماليـة والأعمـال والمهـن غيـر الماليـة المحـددة، **والمعلومـات الأخـرى ذات الصلـة بغسـل الأمـوال والجرائـم الأصليـة وتمويـل الإرهـاب**، وتحليلهـا وإحالـة نتائـج التحليـل إلـى السـلطات المختصـة بشـكل تلقائـي أو عنـد الطلـب.

لضمـان تقاريـر إبلاغ ذات جـودة مـن حيـث المضمـون والشـكل، ينبغـي علـى الجهـات المبلّغـة مراعـاة مـا يلـي عنـد تقديـم بلاغ إلـى **وحـدة المعلومـات الماليـة:**

1 الإبلاغ عن العملية التي تمت أو تم محاولة تنفيذها

يمتـد نطـاق التـزام الجهـات المبلّغـة بـالإبلاغ ليشـمل المعـاملات التـي قـام العميـل بتنفيذهـا وتحققـت فيهـا عناصـر الاشـتباه التـي سـترد أدنـاه، بالإضافـة إلـى المعـاملات التـي تتجـه نيـة العميـل لتنفيذهـا ولكنـه يمتنـع عـن ذلـك لأي سـبب قـد يعـزز الاشـتباه لـدى الجهـة المبلّغـة، أو الحـالات التـي لا تتمكـن فيهـا الجهـة المبلّغـة مـن الامتثـال لبعـض تدابيـر العنايـة الواجبـة.

وتتضمن صور المعاملات
على سبيل المثال التي قد
يحاول العميل تنفيذها ثم يتوقف
عن ذلك، الحالات التي يعلم فيها العميل
بوجود متطلبات معيّنة للتعّرف على بعض أطراف
المعاملة التي يرغب في تنفيذها، مثل المستفيد
الحقيقي، أو من ينوب العميل عنه، أو أي شخص آخر له علاقة
بالمعاملة، الأمر الذي يدفع العميل إلى تغيير رأيه وعدم الاستمرار
في إتمام المعاملة. وتجدر الإشارة في هذه الحالة، إلى أهمية قيام
الجهة المبلّغة أو الشخص المسؤول عن الإبلاغ بتوضيح التفاصيل الخاصة
بالواقعة في خانة «تفاصيل النشاط المشتبه به»، وبتوفير المستندات
الداعمة التي تتضمن المعلومات التعريفية بالعميل، والتي تم التحقق
منها من قبل الجهة المبلّغة، على النحو المناسب.

2 توقيت الإبلاغ

يُعدّ المعيار الزمني في الإبلاغ من العوامل الهامة في عملية الإبلاغ، وذلك لأن فعالية الإبلاغ تتوقف بصفة أساسية ومباشرة على التوقيت المناسب لإرسال البلاغ. بالتالي، ينبغي على الجهات المبلّغة، الالتزام بالأطر الزمنية التالية لمراعاة هذا المعيار وتلبية متطلباته.

- ينبغي على الجهات المبلّغة رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ تحديد أن المعاملة مشتبه

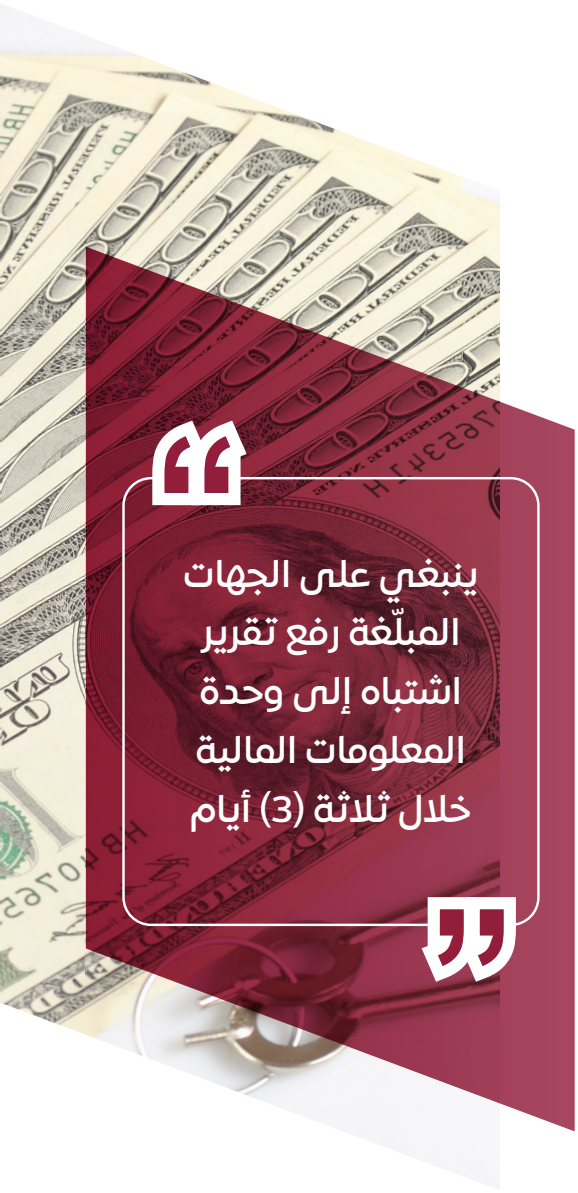

> ينبغي على الجهات المبلّغة رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية خلال ثلاثة (3) أيام

بها أو أنه يوجد أسس معقولة للاشتباه بأن المعاملة مرتبطة بمتحصلات جريمة وفقا لأنظمتها الداخلية.

- ينبغي على الجهات المبلّغة رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية خلال 24 ساعة من تحديد الجهة المبلّغة وفقا لأنظمتها الداخلية، بأن المعاملة مشبوهة وأنها مرتبطة بالإرهابيين أو بأعمال إرهابية أو منظمات إرهابية، أو عند الاشتباه بأنها ترتبط بجرائم مرتفعة المخاطر، كما تم تحديده في التقييم الوطني للمخاطر.

لا تُحتسب أيام العطل من ضمن الأجل المحدد للإبلاغ، على النحو التالي:

1) عطلة نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت).
2) العطل الرسمية الوطنية المعتادة.
3) أي عطلة وطنية معلن عنها رسمياً في الدولة (يوم عطلة خاص على الصعيد الوطني).

على الجهة المبلّغة أن توضح في خانة «تفاصيل النشاط المشتبه به» التاريخ الذي تم فيه تحديد الاشتباه، لتعكس مدى التزامها بهذا المعيار، علماً أن ذلك يخضع لإجراءات الرقابة لدى الجهات الرقابية المختصة.

3 عدم ارتباط بلاغ الاشتباه بمبلغ معين

لا يوجد حدٌ معين للقيام بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها، فعملية الاشتباه عملية تعتمد على مخالفة العميل للنمط أو السلوك المتوقع منه أو من العملاء من الفئة المماثلة لفئة العميل.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواعاً معينة من الجرائم ذات المخاطر المرتفعة والتي لا يتطلب تنفيذها التصرّف بمبالغ كبيرة، مثل جريمة تمويل الإرهاب.

4 موضوع الإبلاغ

تلتزم الجهات المبلّغة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالمعاملات أو الأنشطة المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية أو تمويل الإرهاب. يشمل نطاق الإبلاغ جميع الجرائم الأصلية والتي تتضمن الجنايات والجنح متى تولد عن الجريمة المشتبه بها أموال، وذلك مثل السرقات في الظروف المشددة، والاحتيال، والابتزاز، وغير ذلك من الجرائم.

تلتزم الجهات المبلّغة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية فورا بأي معلومات تتعلق بمعاملة أو نشاط، إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسس معقولة للاشتباه في أن:

- هذه المعاملات والعمليات ترتبط بمتحصلات نشاط إجرامي أو جريمة أصلية أو تشملها؛ أو
- لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يعتزم استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي أو اعمال إرهابية بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي.

تُحدَد «الأسس المعقولة للاشتباه» بحسب ما يبدو معقولا للجهات المبلّغة ضمن إطار ممارسات العمل المعتادة والظروف والأنظمة السائدة في هذا المجال، كما هو محدد في هذا الدليل الإرشادي.

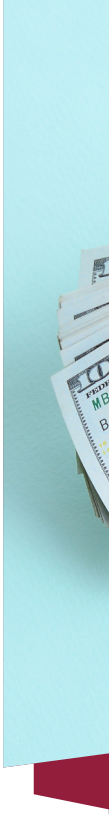

5 معايير الاشتباه

يشمل الاشتباه معايير شخصية ومعايير موضوعية، حيث يتمثل المعيار الموضوعي إلى حد كبير في المعلومات التي قامت الجهة المبلّغة بجمعها عن العميل، و/أو التي تتوافر لديها بشأن العملاء الذين ينتمون إلى فئة العميل نفسها الذي يتم الإبلاغ عنه. بالتالي، أي خروج عن هذه المعايير يؤدي إلى اشتباه الجهة المبلّغة في معاملات العميل.

وتجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يتم تنبيه الجهات المبلّغة بالمعايير الموضوعية من خلال أنظمة مراقبة المعاملات التي يتم استخدامها لمراقبة معاملات العملاء. بالتالي، عند وجود مخالفة موضوعية لهذا المعيار، تصدر أنظمة مراقبة المعاملات الإلكترونية رسائل تحذيرية للجهة المبلّغة.

أما المعيار الشخصي، فإنه يتمثل في الظروف السياقية وخبرة الشخص الذي يقوم بمراجعة الرسائل التحذيرية أو الأنماط التي تشير إلى وقوع مخالفة في النمط الطبيعي لمعاملات العميل، أو أي سلوك غير معتاد ضمن فئة العملاء التي ينتمي إليها العميل محل الاشتباه.

وحتى يتحقق الشرط الذي حدده القانون، وهو «توافر أسباب معقولة للاشتباه»، يجب أن يكون الاشتباه قائما على عوامل موضوعية وعوامل شخصية على النحو سالف البيان، ويجب على مسؤول الإبلاغ لدى إبلاغه عن معاملة مشبوهة، بيان كافة هذه المعايير بصورة واضحة بما يعكس المعلومات والمنطق الذي أدى إلى الاشتباه، وذلك بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الجهة المبلّغة والتي يجب تضمينها في «تفاصيل النشاط المشتبه به».

من جهة أخرى، يعتبر السياق الذي تحدث فيه المعاملات أو يتم محاولة القيام بها من العوامل المهمة في تقييم الاشتباه، ويختلف هذا السياق بحسب الجهة المبلّغة وبحسب العميل الذي يتم الإبلاغ عنه في تقرير الاشتباه.

ومن الأهمية بمكان أن تتذكر الجهات المبلّغة أن ما يشتبه فيه وما يُبلّغ عنه هو السلوك الذي يثير الاشتباه، وليس الشخص، وذلك يعني أنه يجب في العادة أن يكون تقييم الاشتباه قائما على عدة عوامل، فليس من الطبيعي أن يؤدي عاملٌ واحدٌ فقط إلى الاستنتاج بأن هناك أسبابا معقولة للاشتباه بأن المعاملة مرتبطة بارتكاب، أو محاولة ارتكاب، جريمة غسل أموال، أو جريمة تمويل إرهاب أو جريمة أصلية. يجب النظر في جميع الظروف المحيطة بالمعاملة للوصول إلى القرار السليم.

وما يساعد الجهات المبلّغة على تعزيز قدرتها على كشف المعاملات المشبوهة، الرجوع إلى الأنماط المتعارف عليها دولياً وإقليمياً أو المعروفة لدى وحدة المعلومات المالية، والتي توضح ارتباط أنواع معينة من المعاملات أو أنماط السلوك بجرائم معينة.

يرجى الاطلاع على المؤشرات والأنماط الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعات العمل الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي، والمنظمات الدولية الأخرى، التي وفرتها الوحدة للجهات المبلّغة على موقعها الإلكتروني.((1))

يجب في العادة أن يكون تقييم الاشتباه قائما على عدة عوامل، فليس من الطبيعي أن يؤدي عاملٌ واحدٌ فقط إلى الاستنتاج بأن هناك أسبابا معقولة للاشتباه

((1)) http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=36

ثانيـاً
02

متطلبات الإبلاغ
عن المعاملات المشتبه بها

ثانياً: متطلبات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها

1 تسجيل مسؤول الإبلاغ[1] عن غسل الأموال ونائبه

ينبغي على جميع الجهات المبلّغة تزويد وحدة المعلومات المالية بالبيانات الخاصة بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (MLRO)، ونائبه، حتى يتم تسجيله في قاعدة بيانات مسؤولي الإبلاغ المعتمدين.

لتسجيل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، أو نائبه، ينبغي على الجهات المبلّغة تقديم المستندات التالية إلى وحدة المعلومات المالية:

- **أ** كتاب إلى الوحدة لطلب حساب الإبلاغ الإلكتروني و/أو تعيين مسؤول الإبلاغ و/أو نائبه كمسؤول إبلاغ مفوض.
- **ب** موافقة من الجهة الرقابية المعنية على تعيين مسؤول الإبلاغ و/أو نائبه لدى الجهة المبلّغة.
- **ج** مستندات تعريفية سارية عن مسؤول الإبلاغ و/أو نائبه (بطاقة شخصية قطرية، جواز سفر)؛
- **د** استيفاء النموذج المخصص لتسجيل مسؤول الإبلاغ و/أو نائبه[2].

على الجهة المبلّغة إخطار الوحدة عند تغيير مسؤول الإبلاغ و/أو نائبه فوراً ودون أي تأخير، وفقا للنموذج المعتمد لذلك، على أن يتم تزويد الوحدة بموافقة السلطة الرقابية على تعيين أو استقالة مسؤول الإبلاغ أو نائبه.

لن يتم قبول أي بلاغ اشتباه إلا من قبل مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أو نائبه. في حال تم تقديمه من قبل أشخاص ذوي مناصب أخرى لدى الجهة المبلّغة، ستقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة.

(1) أو مسؤول الالتزام حسب السياق

(2) https://www.qfiu.gov.qa/?page_id=2522

لمزيد من المعلومات عن كيفية التسجيل، يرجى من الجهات المبلّغة التواصل مع الوحدة عبر البريد الإلكتروني qcd@qfiu.gov.qa.

2 نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

ينبغي على جميع الجهات المبلّغة استخدام نموذج الإبلاغ المعتمد من قبل وحدة المعلومات المالية للإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها. وفي حالة عدم امتلاكها لحساب إبلاغ إلكتروني صادر عن الوحدة، يجب عليها استخدام نموذج الإبلاغ الورقي المتاح على الموقع الإلكتروني للوحدة[3]، على أن يكون النموذج في جميع الأحوال موقّعا من قبل مسؤول الإبلاغ أو نائبه.

3 نظرة عامة على نموذج الإبلاغ

الحقول الإلزامية والاختيارية في نموذج بلاغ الاشتباه

يتضمن نموذج بلاغ الاشتباه عدداً من الحقول الإلزامية التي تم الإشارة إليها في الحقول ذات الصلة بكلمة «إلزامي»، ويجب على مسؤول الإبلاغ أو نائبه التأكد من أنه تم استيفاء البيانات الخاصة بهذه الحقول في الأماكن المخصصة لها، وبالصورة المطلوبة، مع تضمين كافة التفاصيل المتاحة للجهة المبلّغة.

تحري الدقة أثناء تعبئة النموذج

يجب على الجهات المبلّغة تعبئة جميع الحقول الواردة في تقرير الاشتباه وإدخال المعلومات المتوفرة لديها بدقة في النموذج. وتستند هذه المعلومات إلى طبيعة العلاقة بين الجهة المبلّغة والعميل المشتبه به. يجب على الجهة المبلّغة عند إعداد التقرير، إدراج المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في نطاق تطبيق التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في إجراءات التعرّف على هوية العميل («اعرف عميلك») مع مراعاة عدم تنبيه العميل.

(3) http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=1413

يتضمن نموذج الإبلاغ المعتمد لدى الوحدة، المعلومات التالية:

أ تفاصيل مقدم تقرير الاشتباه

يختص هذا الجزء بالجهة المبلّغة المعدّة لبلاغ الاشتباه، والتي حددها القانون على أنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويتيح هذا الجزء للجهة المبلّغة تحديد اسم وطبيعة عمل الجهة، والقطاع المصنّفة ضمنه، بالإضافة إلى تحديد اسم وتفاصيل اتصال مسؤول الإبلاغ أو نائبه الذي قدم التقرير.

ب تفاصيل تقرير الاشتباه

- بلاغ جديد أو مرتبط ببلاغ سابق: يمكن للجهة المبلّغة من خلال هذا الجزء توضيح بعض المسائل التي ترتبط بتقرير الاشتباه، بما يعكس ما إذا كان التقرير جديداً أم تابعاً لتقرير آخر تم تقديمه إلى الوحدة في تاريخ سابق.

- فإذا كان بلاغ الاشتباه مرتبط ببلاغ سابق، يجب على الجهة المبلّغة بيان ذلك في الخانة/ الحقل المخصص لذلك، من خلال ذكر رقم الصادر الخاص بها وتاريخ الإبلاغ إلى الوحدة. كما يجب على الجهة المبلّغة إعادة ذكر عناصر الاشتباه السابقة، حتى لو تم تضمين الرّقم المرجعي للبلاغ السّابق بالبلاغ الجديد، إضافة إلى أسباب الاشتباه المستجدة التي أوجبت إرسال بلاغ آخر بشأن ذات الشخص أو الأشخاص.

- نوع الجريمة المشتبه بها: يمكن للجهة المبلّغة تحديد ما إذا كان

التقرير يرتبط بجريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عقوبات (أي جزاءات مالية مستهدفة) أو انتشار التسلح (أي جزاءات مالية مستهدفة ترتبط بانتشار التسلح).

- **تحديد الإجراءات العاجلة:** يتيح هذا الجزء للجهة المبلّغة بيان ما إذا كان التقرير يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة أم لا. وفي الأحوال التي يتطلب فيها التقرير اتخاذ إجراءات عاجلة مثل تأجيل المعاملات أو التجميد، سيكون من المناسب أن تقوم الجهة المبلّغة بالتواصل الهاتفي مع المسؤولين في الوحدة للتأكيد على مدى أهمية البلاغ.

إذا كان تقرير الاشتباه يتطلب إجراءً عاجلا، على الجهة المبلّغة التواصل مع الوحدة كالآتي:
إدارة التحليل
على الرقم +974 44456368

- **نوع الجريمة الأصلية وسبب الاشتباه:** يتيح هذا الجزء للجهة المبلّغة تحديد الجريمة الأصلية التي يتم الاشتباه بها، أو التي نتج عنها المتحصلات موضوع تقرير الاشتباه.
- **سبب الاشتباه:** يتيح هذا الجزء للجهة المبلّغة تحديد المؤشرات التي أدت إلى الاشتباه.
- **عدد المعاملات وقيمتها:** يتضمن هذا الجزء الحقول التي تتيح للجهة المبلّغة بيان عدد المعاملات التي تم الإبلاغ عنها، وقيمة المعاملة.
- **نوع المال المستخدم أو الخدمة أو المنتج:** يتيح هذا الجزء للجهة المبلّغة تحديد القناة التي تم استخدامها للقيام بالمعاملة/ المعاملات محل الاشتباه.

ج تفاصيل الشخص المشتبه به وشركائه ومعلومات عن الحساب

ينقسم هذا الجزء إلى أربعة أقسام كالتالي:

1. يختص القسم (3) بتوضيح بيانات المشتبه به من الأشخاص الطبيعية.
2. يختص القسم (4) بتوضيح بيانات الحساب المرتبط بالمشتبه به. يرجى مراعاة الحسابات المحدثة المحتملة، على سبيل المثال معلومات عن المحفظة.
3. يختص القسم (5) بتوضيح بيانات المشتبه به من الأشخاص المعنوية.
4. يختص القسم (6) بتوضيح بيانات المشتبه به من الترتيبات القانونية، والتي تشمل الصناديق الاستئمانية والأوقاف.

في الأحوال التي يرتبط فيها البلاغ بأشخاص طبيعية وأشخاص معنوية و/أو ترتيبات قانونية، كلياً أو جزئياً، يتم استيفاء الجزء الخاص بكل نوع من أنواع المشتبه بهم وفقاً للنموذج، حيثما يكون منطبقا وملائما.

> بالنسبة لبلاغات الاشتباه المجمّعة، (مثل وجود مشتبه بهم/مستفيدين/ أشخاص مشتركين، أو أطراف متعددين)، يتعيّن على الجهة المبلّغة أن تبين بكل وضوح العلاقات المشتركة فيما بينهم، وإرفاق تقرير يوضّح الروابط المشتركة بين هذه البلاغات على نحو يوفر القناعة بوجود نمط أو نهج مستخدم.

د تفاصيل النشاط المشبوه

يتيح هذا الجزء للجهة المبلّغة توضيح الظروف المحيطة بالمعاملة المشتبه بها والتي تم الإبلاغ عنها إلى وحدة المعلومات المالية، ويتضمن بيان الفرع/المكان الذي وقع فيه النشاط المشتبه به، وتاريخ المعاملات المشتبه بها، وكيفية التعرّف على المعاملات المشتبه بها، وسرد مفصّل عن النشاط المشبوه، بما في ذلك العوامل أو الظروف غير الاعتيادية التي أدت للاشتباه.

يجب أن يتضمن حقل سبب الاشتباه، السرد الكافي لبيان الأسباب التي دفعت الجهة المبلّغة إلى الاشتباه في المعاملات المبلّغ عنها أو في سلوك الشخص المبلّغ عنه. وعلى الجهة المبلّغة في إطار توضيح سبب الاشتباه بيان معرفتها بالعميل والتصرف الطبيعي له في الأحوال العادية، ثم ذكر التصرف الذي أثار الاشتباه.

وفي حالة تقدير الجهة المبلّغة عدم اتخاذ إجراءات «اعرف عميلك» لتجنب تنبيه العميل بأنه تم الاشتباه به، يجب على الجهة المبلّغة أن تذكر ذلك صراحةً في الجزء الخاص بأسباب الاشتباه، على أن يكون ذلك هو الاستثناء لا القاعدة.

على الجهات المبلّغة توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل ذات الصلة لدعم سبب الاشتباه لديها، ويمكن استخدام القائمة المرجعية أدناه كدليل:

- تحديد المستفيد الحقيقي من المعاملات المشبوهة.
- تحديد الكيانات والأفراد ذات الصلة والعلاقات فيما بينهم، على سبيل المثال شركاء الأعمال أو أفراد الأسرة. الأسماء الصحيحة للأفراد والكيانات المعنية في المعاملات.

- كيف تورطوا في المعاملة؟
- أين تقع الممتلكات المشبوهة المرتبطة بالشخص محل الإبلاغ؟ (على سبيل المثال: عقار في (دولة، إقليم، منطقة، الخ)، حصص في شركة ذات السجل التجاري، الخ.).
- متى تمت المعاملة /النشاط المشبوه (على سبيل المثال، التسلسل الزمني للأحداث التي قد يتخذها المشتبه به لتنفيذ المخطط الذي تم اكتشافه من قبل مسؤول الإبلاغ).
- كيف برزت هذه الظروف وفق تقدير مسؤول الإبلاغ؟
- تحديد كافة الحسابات والمعاملات محل الاشتباه بترتيب زمني من حيث التاريخ والمبلغ- اسم الحساب ومعلومات عن الحساب، وتاريخ المعاملة وأية مستندات أخرى.
- تجنّب المختصّرات والمصطلحات (التعابير الدّارجة) نظرا الى إمكانيّة عدم فهمها من قبل المتلقّي، وقد تكون عرضةً لسوء التأويل أو التفسير أو قد تؤدي إلى فهم مغلوط لما هو مقصود أساسا.

> يجب على الجهة المبلّغة، عند الاقتضاء، ذكر في تقرير الاشتباه الذي تقدمه للوحدة أن الشخص أو الكيان موضوع الاشتباه محلّ تحرّيات أو تحقيقات جارية تباشرها إحدى سلطات إنفاذ القانون بالتنسيق مع الجهة المبلّغة. وفي هذه الحالة، يتوجب على الجهة المبلّغة الالتزام بعدم ذكر أو كشف أسماء مسؤولي إنفاذ القانون المعنيين بالتحريات أو التحقيقات الجارية، وذكر فقط الجهة أو الإدارة بالإضافة الى أرقام الإشارات الإداريّة للملفات والمراجع التحقيقيّة الأخرى. لرفع تقرير اشتباه لا يكفي أن تذكر الجهة المبلّغة في تقرير الاشتباه أنها تلّقت طلباً من سلطة مختصة بتوفير معلومات مالية بشأن أشخاص أو كيانات، بل يجب على الجهة المبلّغة توفير تحليل شامل، إلى جانب استنتاجاتها القائمة على تحليلها الشخصي لمعاملات/ عمليات العميل.

هـ المستندات الداعمة

يوضّح هذا الجزء المستندات الداعمة التي ترفقها الجهة المبلّغة ذات الصلة بتقرير المعاملات المشبوهة، مثل بيانات التعرّف على العميل المبلّغ عنه، وسجلات المعاملات محل الاشتباه، الخ، وأن تكون المستندات المرفقة مع تقرير الاشتباه محدثة ومكتملة قدر الإمكان.

4 كيفية تقديم تقرير الاشتباه

على الجهات المبلّغة المسجلة ببوابة الإبلاغ الإلكتروني للوحدة استخدام النظام للإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها، باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور المخصصة لكل منها.

أما بالنسبة للجهات غير المسجلة ببوابة الإبلاغ الإلكتروني، - أو لحالات الطوارئ- فيجب عليها إرسال نموذج الإبلاغ الورقي المستوفى بالصورة المناسبة إلى مقر الوحدة في ظرف مغلق، ويتم تسليم البلاغ يدوياً في مقرّ الوحدة على العنوان التالي:

مجمع مكافحة الجرائم الاقتصادية
شارع البلدية، رقم 810، المبنى 11، الطابق الثامن
الدوحة ص.ب 1234

5 شروط قبول بلاغات الاشتباه

تعتبر بلاغات الاشتباه من المراحل الأولية التي قد تؤدي إلى فتح تحقيقات من قبل السلطات المختصة. وترتبط البلاغات بمعلومات تخضع بموجب القانون العام لحماية خاصة. بالتالي، يجب على الجهات المبلّغة في حال الإبلاغ عن أي معاملات مشتبه بها مراعاة القيود الشكلية والموضوعية التي حددتها الوحدة، وبما يتوافق مع الإجراءات والضمانات التي قررتها.

تقوم الوحدة بالتأكد من أن التقرير المرسل من قبل الجهة المبلّغة بلاغ اشتباه صحيح، يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية، ومن أنه تم تقديمه في التوقيت المناسب ومن قبل المسؤول المعتمد.

وفي الأحوال التي لا تتوافر فيها أي من الشروط الشكلية أو الموضوعية، أو أنه يوجد أي نقص في المعلومات، تقوم الوحدة بتوفير التغذية العكسية للجهة المبلّغة، والإشعار بتوفير المزيد من المعلومات، و/أو تقديم بلاغ جديد/منقّح/ معدّل.

وعندها يتعين على الجهة المبلّغة، خلال 5 أيام عمل من تاريخ استلام إشعار من الوحدة، أن تستوفي المعلومات المطلوبة و/أو تقديم بلاغ جديد/منقّح/ معدّل إلى الوحدة. وتقوم الوحدة بمراجعة البلاغ بعد استلام المعلومات الإضافية، و/أو استلام البلاغ المنقّح/ المعدّل.

في حالة عدم توفير الجهة المبلّغة للمعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة، أو في حالة عدم استيفاء التقرير المنقّح/المعدّل للمتطلبات/ المعايير الأساسية، يجوز للوحدة رفض البلاغ. وتقوم الوحدة بإخطار الجهة المبلّغة بأنه تم رفض البلاغ مع ذكر أسباب الرفض.

تُعدّ الوحدة سجلاً بكافة البلاغات التي لم يتم قبولها، وتصدر بشأنها تقريراً للجهات الرقابية ذات الصلة حول التزامات الجهات المبلّغة وكيفية تقديم البلاغات، بما في ذلك تقييم جودة تقارير الاشتباه.

ثالثـــاً
03

التغذية العكسية
المرتبطة ببلاغات الاشتبـــاه

ثالثا: التغذية العكسية المرتبطة ببلاغات الاشتباه

في إطار رفع مستوى الوعي لدى الجهات المبلّغة وتعزيز كفاءة نظام الإبلاغ، تقدم وحدة المعلومات المالية نوعين من التغذية العكسية للجهات المبلّغة على النحو التالي:

التغذية العكسية العامة:

- تشمل الإشعار باستلام التقارير المرسلة من الجهات المبلّغة.
- كما تشمل الملاحظات والعروض التقديمية التي تتبادلها الوحدة مع الجهات المبلّغة خلال الاجتماعات الدورية التي تعقدها معها في إطار منتدى وحدة المعلومات المالية للحوار بين القطاع العام والخاص.

التغذية العكسية الخاصة:

- تتضمن الإفادة بوضع بلاغات الاشتباه التي تتعامل معها وحدة المعلومات المالية، بالاستناد إلى تقارير الاشتباه المرسلة للوحدة من الجهات المبلّغة والتي تتوافر فيها الشروط الشكلية والموضوعية لبلاغات الاشتباه.

فيما يلي أدناه بيان كيفية تقديم التغذية العكسية من وحدة المعلومات المالية للجهات المبلّغة:

1 التغذية العكسية باستلام البلاغات

بالنسبة للجهات المسجلة ببوابة الإبلاغ الإلكتروني في نظام الإبلاغ، توفر وحدة المعلومات المالية تغذية عكسية أولية للجهات المبلّغة تتمثل في الإشعار باستلام التقرير المرسل منها إلى الوحدة، وتاريخ الاستلام، إلى جانب الرقم المرجعي الصادر عن الوحدة.

أما بالنسبة للجهات غير المسجّلة بالبوابة، فيتم إشعارها عبر ختم صورة ظرف الإبلاغ المرسل للوحدة بختم الوحدة الذي يفيد الاستلام وتاريخه.

2 التغذية العكسية بشأن البلاغ

في الأحوال التي لا تتوافر في التقرير أي من الشروط الشكلية أو الموضوعية، أو التي يوجد فيها أي نقص في المعلومات الواردة بالتقرير، يتعين على وحدة المعلومات المالية توفير التغذية العكسية للجهة المبلّغة وطلب مزيد من المعلومات، أو طلب إعادة إرسال البلاغ بصورة مكتملة، وذلك كما يلي:

- بالنسبة للجهات المسجلة ببوابة الإبلاغ الإلكتروني في نظام الإبلاغ، تقوم وحدة المعلومات المالية بإخطار الجهة المبلّغة عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني، مع الإشعار بالرقم المرجعي للبلاغ الذي تم قيد البلاغ به في قاعدة بيانات الوحدة، وتطلب من الجهة المعنية توفير معلومات إضافية أو إعادة إرسال البلاغ.
- أما بالنسبة للجهات غير المسجلة ببوابة الإبلاغ الإلكتروني، فتتم التغذية العكسية عبر البريد الإلكتروني الآمن، باستخدام الرقم المرجعي نفسه لبلاغ الجهة المبلّغة.

3 التغذية العكسية برفض بلاغات الاشتباه

في الأحوال التي لا يتم فيها تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة، أو في حالة عدم إعادة إرسال البلاغ المستوفي للمتطلبات أو المعايير الإضافية، يجوز للوحدة رفض البلاغ، وإبلاغ الجهة المبلّغة بأنه تم رفض البلاغ مع ذكر الأسباب التي أدت إلى الرفض.

تقوم الوحدة بتوفير التغذية العكسية للجهة المبلّغة بشأن رفض البلاغ باستخدام الرقم المرجعي نفسه للبلاغ. وتقوم الوحدة بحفظ البيانات الواردة في التقرير المرفوض في قاعدة بياناتها لاستخدامها متى لزم الأمر.

4 التغذية العكسية بالإجراءات المتخذة بشأن بلاغات الاشتباه

توفر وحدة المعلومات المالية تغذية عكسية للجهات المبلّغة بشأن البلاغات التي تم إرسالها إليها وذلك وفقاً لما يلي:

- بالنسبة لبلاغات الاشتباه التي تم حفظها إدارياً في قاعدة بيانات الوحدة بعد تحليلها، يتم موافاة الجهات المبلّغة بالأرقام المقيّدة بها في قاعدة بيانات الوحدة مرتين سنوياً.
- بالنسبة للبلاغات التي ارتأت الوحدة توزيع أو إحالة المعلومات التي تتضمنها بعد تحليلها إلى السلطات المختصة، يتم إشعار الجهة المبلّغة بها، عند الاقتضاء.

5 طلبات المعلومات الإضافية من وحدة المعلومات المالية

وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (32) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد تطلب الوحدة أي معلومات إضافية من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كلما كان ذلك ضرورياً لإجراء تحليلها، خلال المدة الزمنية وبالشكل الذي تحدده. وفي حال عدم التزام المؤسسة المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالالتزامات الواردة في هذا القانون، تتخذ الوحدة والجهة الرقابية المعنية الإجراءات اللازمة ذات الصلة.

رابعـــاً
04

التغذية العكسية
المرتبطة ببلاغات الاشتبـــاه

رابعا: الامتثال

يحدد القانون رقم (20) لسنة 2019م عددًا من الجرائم المتعلقة بالتزامات تقديم تقارير الاشتباه. وتتضمن الجرائم الرئيسية:

01 **المادة 82**

عدم تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية؛ و

02 **المادة 84**

تنبيه العميل أو المستفيد أو أي طرف ثالث، غير الجهات المختصة بموجب القانون، بأنه سيتم أو سبق تقديم تقرير اشتباه إلى الوحدة، أو بأنه يتم أو تم التحقيق في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وفي حال عدم التزام الجهة المبلّغة بهذه الأحكام، تتّبع الوحدة الإجراءات التالية:

01 بعد انتهاء المهلة المحددة للامتثال للأمر أو الطلب، ترسل الوحدة رسالة تذكير للامتثال للأمر أو الطلب في غضون ثلاثة (3) أيام

02 بعد انتهاء فترة السماح المحددة للامتثال للأمر أو الطلب، تحذّر الوحدة الجهة المبلّغة بأنه في حال استمرارها بعدم الامتثال ستقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية، بالتنسيق مع الجهة الرقابية المعنية. وتُمنح الجهة المبلّغة ثلاثة (3) أيام أخرى للامتثال للأمر أو الطلب

03 في حال استمر ت الجهة المبلّغة في عدم الامتثال لتعليمات الجهة الرقابية التي تخضع لإشرافها، تقوم الوحدة، بالتعاون مع الجهة الرقابية المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية. يمكن أن تخضع الجهات المبلّغة، التي لا تفي بالتزاماتها لجزاءات إدارية ومالية.

خامساً

05

كيفية الاتصال

بوحدة المعلومات المالية

خامسا: كيفية الاتصال بوحدة المعلومات المالية

يمكن للجهات المبلّغة إرسال أي استفسارات أو مقترحات للوحدة بهدف تبادل الآراء وتحسين كفاءة عمل منظومة الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها، كالتالي:

عبر البريد من خلال المراسلة على العنوان التالي:

شارع البلدية، رقم 810، الدوحة، ص.ب. 1234
المبنى 11، الطابق الثامن، مجمع مكافحة الجرائم الاقتصادية

عبر الهاتف:

+974 4422 2487
+974 4422 1511

عبر البريد الإلكتروني:

info@qfiu.gov.qa

قائمة المصطلحات

0 قائمة المصطلحات

المصطلحات	التعريف
القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.
الوحدة	وحدة المعلومات المالية
الجهات الرقابية	الجهات المختصة المعنية بترخيص المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو الإشراف عليها، أو التأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لما تحدده اللائحة.
المؤسسات المالية	أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول كمهنة أو نشاط أو مجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه: 1 تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور؛ 2 الإقراض، ويشمل ذلك الائتمان الاستهلاكي، التسليف العقاري، وتمويل العمليات التجارية (بما في ذلك شراء مستندات التصدير وشراء الديون، سواء بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع)؛ 3 التأجير التمويلي، لا يمتد ذلك ليشمل ترتيبات التأجير التمويلي التي تتعلق بمنتجات المستهلك؛ 4 خدمات تحويل الأموال أو القيمة. لا ينطبق ذلك على أي شخص طبيعي أو معنوي يقدّم للمؤسسات المالية فقط أنظمة الرسائل أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال؛

المؤسسات المالية

5. إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات، والشيكات السياحية والتحويلات والشيكات المصرفية والأموال الإلكترونية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية)؛
6. الضمانات والالتزامات المالية؛
7. أنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية؛
8. الإتجار في أدوات السوق المالية (مثل الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع المالية، الخ) والصرف الأجنبي، وأدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات، والأوراق المالية القابلة للتحويل، وتداول العقود المستقبلية للسلع؛
9. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات؛
10. إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛
11. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية، التي يمكن تسييلها، بالنيابة عن، أو لصالح الغير؛
12. استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن، أو لصالح الغير؛
13. الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها، وينطبق ذلك على تعهدات التأمين ووسطاء التأمين (الوكلاء والوسطاء)؛
14. تغيير الأموال والعملة؛
15. أي نشاط أو معاملة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

1. الوسطاء العقاريون، متى باشروا معاملات تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو كليهما لصالح العملاء.
2. تجّار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد قيمتها على الحد الأدنى الذي يبلغ (50،000 ر.ق) خمسين ألف ريال قطري.
3. الموثقون المفوضون والمحامون والمحاسبون، والمحاسبون القانونيون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم منفردين أو شركاء أو أصحاب المهن العاملين في شركات مهنية، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

أ- شراء العقارات أو بيعها.

ب- إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

ج- إدارة الحسابات المصرفية، أو حسابات التوفير، أو حسابات الأوراق المالية.

د- تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها أو تشغيلها أو الكيانات الأخرى.

هـ- تأسيس الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية أو إدارتها أو تشغيلها، وبيع الكيانات التجارية أو شرائها.

4. مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، وذلك عند قيامهم بإعداد أو بتنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق بالأنشطة التالية:

أ- العمل كوكيل للأشخاص المعنوية في تأسيس الشركات.

ب- العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، مدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة أشخاص أو في وظيفة مماثلة، فيما يتعلق بأشخاص معنوية أخرى.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة	**ج-** توفير مكتب مسجل، أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري، لإحدى شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني آخر. **د-** العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة أمين لأحد الصناديق الاستئمانية أو أداء وظيفة مماثلة لترتيب قانوني آخر. **هـ-** العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مساهم بالنيابة لصالح شخص آخر. 5 أي عمل أو مهنة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح اللجنة.
الجريمة الأصلية	كل فعل يشكّل جناية أو جنحة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، سواءً ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولّد عنه مال، وكان معاقباً عليه في الدولتين.
نموذج الإبلاغ	النموذج الورقي أو الإلكتروني المعتمد من قبل وحدة المعلومات المالية والمخصص للجهات الملزمة بالإبلاغ قانونياً لاستخدامه في عملية الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها.
البلاغ المرفوض	البلاغ المرسل من الجهة المبلّغة والذي لا تتوافر فيه أي من الشروط الشكلية أو الموضوعية للنماذج والمعايير الصادرة عن وحدة المعلومات المالية.
طلب الاستعلام/ المعلومات	طلب معلومات مرسل من وحدة المعلومات المالية الى جهة أخرى للحصول على معلومات إضافية.

وحدة المعلومات المالية
Financial Information Unit

شارع البلدية، رقم 810، الدوحة، ص.ب. 1234
المبنى 11، الطابق الثامن، مجمع مكافحة الجرائم الاقتصادية
+974 4422 2487
+974 4422 1511
info@qfiu.gov.qa